وانضم الى احتجاجي بالحديث السابق ما اشتملت عليه
اقوال هذا الرافضي من اظهاره ذلك في الملاء واصراره
عليه واعلانه البدعة واهلها وعنصه السنة واهلها
وهذا المجموع في هذه الشناعة وقد يحصل في مجموع امور
حكم لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك
تحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من الفجور
ولسنا نقول تتغير الاحكام بتغير الزمان بل اختلاف
الصورة الحادثة تهذا نهاية ما انشرح صدري له
بقتل هذا الرجل واما السب فقيه ما قدمته
وما ساذكره وايذاؤه صلى الله عليه وسلم امر عظيم
الا انه ينبغي ضابطة فيه والمافا لمعاصي كلها
تؤذيه ولم اجد في كلام احد من العلماء ان سب
الصحابي يوجب القتل الا ما ياتي من تاطلاق
الكفر من بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة
ولم يصرحوا بالقتل وقد قال ابن المنذر لا اعلم
احدا يوجب القتل ممن سب من بعد النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى نعم حكي القتل عن

بعض

بعض الكوفيين وغيرهم بل حكاه بعض الحنابلة
رواية عن احمد وعندي انهم غلطوا فيه لانهم
اخذوه من شتم عثمان زندقة وعندي وانه
لم يرد ان شتمه كفر والا لم يكن زندقة لانه اظهرها
وانما اراد قوله المروي عنه في موضع اخر من طعن
في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والانصار
يعني ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
اقام ثلثة ايام ليلا ونهارا يطوف على المهاجرين
والانصار ويخلو بكل واحد منهم رجالهم ونساءهم
ويستبشرهم فمن يكون خليفة حتى اجتمع على
عثمان فحينئذ بايعه فمعنى كلام احمد ان شتم عثمان
في الظاهر شتم له في الباطن تخطئة لجميع المهاجرين
والانصار وتخطئة جميعهم كفر فكان زندقة فهذا
الاعتبار فلا يؤخذ منه ان شتم ابي بكر وعمر
كفر وهذا لم ينقل عن احمد اصلا نعم خرج من
اصحابه رواية عنه مما قاله في شتم عثمان
يقتل سباب ابي بكر مثلا لم يصنع شيئا والله اعلم

بط

Copyright © King Saud University